

# الحماية الدستورية للوقف في الدستور المصري الجديد 2012م

الدكتور: السيد مصطفى أحمد أبو الخير  
أستاذ في عدة جامعات و محامي - مصر

## مقدمة

من بركات ثورة الخامس والعشرين من يناير لعام 2011م، ليس على مصر وحدها، ولكن على المنطقة العربية ولا نغالي في الأمر إذا قلنا ذلك، الدستور المصري الجديد لعام 2012م والذي أقره الشعب المصري بأغلبية 64% ، والذي يعد بحق من أهم الدساتير العربية لكونه جاء على أحدث النظريات في القانون الدستوري، حيث تضمن في ثناياه آخر من وصل إليه المجتمع الدولي من إعلانات ومعاهدات ومواثيق حقوق الإنسان التي تحمي الإنسان الفرد من الدولة وسلطانها، ويعلو من قيمة كرامة الإنسان ويحمي ويحافظ على حقه في العيش بحرية وكرامة وعدالة اجتماعية، تعيدنا إلى عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة.

ومن مآثر هذا الدستور الجديد أنه نص على كافة مقومات الدولة الحديثة، سواء السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ولم يكتف بالنص فقط بل أورد آليات الحماية ووسائل تنميتها والمحافظة عليها، ومن ضمن هذه المقومات الاقتصادية، حيث عدد الدستور هذه المقومات التي يقوم عليها اقتصاد مصر من حيث المنبع والمنهج، والتنمية والاستخدام الأمثل لصالح الشعب المصري كله دون تفرقة، وتلك هي العدالة الاجتماعية، بل زاد الدستور وجعل الشعب المصري شريكا فيها وفاعلا رئيسيا لها.

ويؤكد ذلك ما ورد في الباب الأول بعنوان مقدمات الدولة والمجتمع بالفصل الثالث بشأن المقومات الاقتصادية، حيث نصت في المادتين (21 و 25) منه على الوقف الإسلامي كمورد هام من الموارد الاقتصادية التي تلتزم الدولة بتنميتها ورعايتها، وتشجيع الشعب المصري على العودة لفضيلة الوقف التي غابت قليلا عن ثقافة ووعي الشعب المصري واقتصرت على تبرعات موسمية ولجهات معينة، كانت تصل إلى غير موضعها وأستشرى الفساد فيها، وتلك الفكرة المحورية في هذه الدراسة التي تتكون من النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: مفهوم الدستور مضمونه.

ثانياً: الحماية الدستورية وطبيعتها القانونية.

ثالثاً: مسيرة قوانين الوقف في مصر .

رابعاً: الحماية الدستورية للاوقاف في الدستور المصري الجديد 2012م.

## أولاً: مفهوم الدستور ومضمونه

يتربع الدستور على قمة الهرم التشريعي في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، بعد أن أراح العرف عنها، حيث أصبح التدوين الآلية تتكون بها القواعد القانونية، في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، ومصطلح الدستور ليس عربياً بل مصطلح فارسي مركب من شقين (دست) بمعنى القاعدة و(ور) أي صاحب، أي صاحب القاعدة، وقد دخل اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويقصد به التأسيس أو التكوين أو النظام. والدستور هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم شبه رئاسية أم شبه برلمانية)، مع بيان السلطات العامة التي تباشر بها الدولة ووظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها، فضلاً عن بيان حقوق الأفراد وحررياتهم وطرق وآليات حمايتها<sup>(1)</sup>.

يعرف البعض الدستور بأنه تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة<sup>(2)</sup>، وواحد عرفه بأنه وسيلة للتوازن السياسي في الدولة، لذلك فهو وسيلة لتنظيم ممارسة السلطة السياسية من قبل الحكام لمنع حدوث تجاوز أو اعتداء على حقوق وحرريات المواطنين، فالدستور هو وسيلة للحفاظ على التوازن السياسي في الدولة، ويحافظ على التوازن السياسي في الدولة عن طريق تنظيم ممارسة السلطة السياسية في الدولة<sup>(3)</sup>.

والدساتير نوعان منها جامد ومنها مرن، الدستور الجامد هو الدستور تكون طريقة تغييره صعبة حيث تتطلب أغلبية كبيرة وإجراءات معقدة، أما الدستور المرن فهو الدستور سهل التغيير، وهناك دستور مكتوب ودستور عرفي، الدستور المكتوب هو الدستور الذي يصدر في وثيقة يطلق عليها ( وثيقة الدستور) وهي مكتوبة، وأغلبية الدساتير منها، وهناك الدستور العرفي وهو الدستور غير المكتوب ويتكون من سوابق عرفية وأشهر هذه الدساتير الدستور البريطاني، وهذا النوع من الدساتير يكاد يكون غير موجود.

<sup>1</sup> - الدكتور/ عماد الفقى، الدستور الحالة المصرية، أسئلة وأجوبة في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2012م، ص: 13.

<sup>2</sup> - أندريه هوريو/القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص39.

<sup>3</sup> - د. شيرزاد أحمد النجار/ الدستور كقاعدة أساسية للدولة محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبه الماجستير، الكورس الأول، قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل \_ العراق، السنة الدراسية 2003\_2004م، ص: 142.

توضع الدساتير عادة بطريقتين، طريقة غير ديمقراطية وطريقة ديمقراطية، الطريقة الديمقراطية تتكون من طريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة وطريقة الجمعية المعينة، وهى التى يتم تعيينها من قبل الحاكم سواء كان رئيس أم ملك، وتم هجرانها، وتم الأخذ بطريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة مباشرة من الشعب كما حدث فى تونس بعد الثورة، أو جمعية تأسيسية منتخبة على درجتين، عن طريق أنتخاب البرلمان ثم يقوم البرلمان بأنتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية كما حدث فى مصر بعد الثورة دستور عام 2012م.

أما الطريقة غير الديمقراطية فى وضع الدساتير تتكون من طريقة المنحة أو طريقة العقد، حيث اعتبر الفقه الدستورى الدستور بمثابة عقد ما بين الحاكم والشعب وعاب الفقه على هذه الطريقة أنها تضع الحاكم الفرد فى مركز مساوى لكافة أفراد الشعب، وهذه الطريقة أنتهى العمل بها، أما طريقة المنحة وعادة ما تكون فى الملكيات الدستورية حيث يقوم الملك بمنح الشعب الدستور منحة منه، وهذه الطريقة أيضا قد هجرت وأصبحت من الماضى، لذلك هجرها الفقه الدستورى حيث أطلق عليها طريقة غير ديمقراطية.

وينص عادة فى الدستور على المبادئ العامة دون الدخول فى تفصيلات، حيث تتولى القوانين واللوائح بيان هذه التفصيلات وأيضاحها، وذلك غالبا ما ينص فى الدستور على عبارة ( وينظم ذلك القانون ) وتلك القوانين المنصوص عليها فى الدساتير أطلق عليها الفقه مصطلح ( القوانين الأساسية ) طبقا للمعيار الشكلى فى بيان وثيقة الدستور، أما المعيار الموضوعى يرى أن القوانين الأساسية هى القوانين التى تتناول بالتنظيم والتقنين موضوعات مهمة تتعلق بالمقومات الأساسية للدولة، والمعيار المختلط عرفها بأنها القوانين التى تذكر فى وثيقة الدستور وتتعلق بأحدى المقومات الأساسية للدولة.

وتنتهى حياة الدساتير بالإلغاء أو بالثورات، والفقه الدستورى مجمع على أن الثورات تسقط الدساتير، ومن الممكن أن تقوم دولة بإلغاء دستورها عمل دستور جديد فى الفترات المهمة والتحويلات الكبيرة فى حياة الشعوب والدول.

### ثانيا: الحماية الدستورية وطبيعتها القانونية

ذكرنا من قبل أن الدستور يتربع على قمة الهرم التشريعى فى كافة الأنظمة القانونية الموجودة فى العالم، ويتكون هذا الهرم من الدستور ثم القانون ثم اللائحة التنفيذية ثم القرار الإدارى، ويعنى ذلك أن كافة القوانين واللوائح والقرارات الإدارية يجب ألا تخالف الدستور فى أى قاعدة من قواعدها، وإلا عد هذا

القانون أو اللائحة أو القرار الإدارى غير دستورى، والحماية الدستورية أقوى من أى حماية ولها أمتياز وأولوية على الجميع، ولا يجوز مخالفتها بأى شكل من الأشكال.

ولذلك وجدت الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح والقرارات الإدارية المنفذة لها، وهذه الرقابة الدستورية أما رقابة سابقة وأما رقابة لاحقة، والرقابة السابقة تكون قبل إصدار القوانين واللوائح، وهذه الطريقة تأخذ بها فرنسا حيث المجلس الدستورى الذى تعرض عليه القوانين واللوائح قبل صدورها، وفى حال صدورها لا يجوز الطعن عليها بعدم الدستورية، أما الرقابة اللاحقة فتتمثل فى المحكمة الدستورية العليا التى يطعن أمام بعدم دستورية قانون أو نص فيه أو عدم دستورية لائحة من اللوائح، فإذا قضى بعدم الدستورية زال النص المطعون عليه من الوجود، والرقابة اللاحقة هى المنتشرة فى أغلب دول العالم، وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ومصر وغيرها من الدول.

والدستور المصرى الجديد لعام 2012م أخذ بالطريقتين، حيث نص فى المادة (175) من هذا الدستور على أن ( المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، ويحد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها) وهذه المادة نصت على الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين واللوائح، بينما نصت فى المادة (177) على الرقابة السابقة لبعض القوانين وذكرت المادة حصرا وهى القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية ولانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وقد قصد المشرع بذلك تفضيل صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بحل المجالس المنتخبة كما حدث فى مجلس الشعب 2012م.

فقد المادة (177) على أن ( يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية ولانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الامر عليها ، وإلا عد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة ، فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب أعمال مقتضى قرارها، ولا تخضع القوانين المشار إليها فى الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة (175) من الدستور).

لذلك يجب أن تستظل كافة القوانين واللوائح بالدستور وتستند إلى قاعدة من قواعد، حتى يكتب لها الحياة والمشروعية وإلا باتت لقيطة وغير مشروعة، يمكننا القول بأن الرقابة الدستورية سواء السابقة أو اللاحقة تعلق على أى رقابة قانونية أو قضائية، مما يجعل الحماية الدستورية لشيء ما تترتب على عرش

الحماية كما تربع الدستور على عرش الهرم التشريعي، ويدل ذلك على أهمية محل الحماية الدستورية وقيمتها الكبيرة، مما استدعى المشرع أن يضيف عليه حماية دستورية، وهذا ينطبق على الوقف الذي أضفى عليه المشرع الدستوري المصري حمايته في المادة ( 25 ) من الدستور الجديد عام 2012م، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة في البند الثالث من هذا البحث.

### ثالثاً: مسيرة قوانين الوقف في مصر

أول من فكر في إنشاء ديوان للوقف كان توبة بن نمر عندما تولى قضاء مصر (115-120هـ= 723-728م) في زمن خلافة هشام بن عبد الملك<sup>(4)</sup>، ومن ذلك التاريخ أصبحت الأوقاف في مصر تابعة للقضاء الشرعي<sup>(5)</sup>. حيث أصبحت إدارة الأوقاف مسئولية مشتركة بين القضاء الذي له الإشراف العام والحكومة ممثلة في ديوان الأوقاف الذي يتولى الإدارة الفعلية ذاتياً أو بواسطة النظار والوكلاء ولقد تطورت دواوين الأوقاف على مدى التاريخ في أشكال عدة من أمثلتها<sup>(6)</sup>:

- في عام 1835م إنشأ محمد علي باشا إدارة سميت «ديوان الأوقاف» ويعتبر هذا الديوان أول هيئة في العصر الحديث لإدارة ومراقبة الأوقاف.
- في عام 1851م تم تشكيل أول مجلس نظار «مجلس وزراء» وأصبحت الأوقاف قطاعاً من نظارة المعارف العمومية والأوقاف.
- في عام 1878م قام الخديوي عباس الأول بإعادة تنظيم ديوان الأوقاف.
- في عام 1882م انفصلت الأوقاف عن نظارة المعارف العمومية واستقلت مالياً وإدارياً وأطلق عليها ديوان عموم الأوقاف.
- في عام 1895م صدر أمر عالي من الخديوي بالتصديق على لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف وبين هذا الأمر اختصاص الديون وتشكيل مجلس الأوقاف الأعلى واختصاصاته.

4- محمد محمد أمين «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر» دار النهضة العربية بالقاهرة 1980م، ص: 32.

5 - دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، تجريبية إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجريبية صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا في الفترة من 14-17/6/2004م بمدينة قازان - جمهورية تاتارستان، ص: 2- 24.

(6) خلوصي محمد خلوصي - رئيس هيئة الأوقاف المصرية - «المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة (تجربة هيئة الأوقاف المصرية)» بحث مقدم للحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف» المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر أكتوبر 2002م، ص: 35.

- فى عام 1913م أصدر الخديوى عباس حلمى الثانى أمراً عالياً بإنشاء نظارة الأوقاف يرأسها ناظر (وزير) يعاونه مجلس يسمى مجلس الأوقاف الأعلى. واستمر هذا الوضع حتى الآن بوجود وزارة الأوقاف.
- بدأت محاولات وضع قانون للوقف فى مصر منذ بداية القرن العشرين الميلادى وكانت أول محاولة على يد عدد من كبار الملاك وأعضاء المجالس التشريعية، مجلس شورى القوانين، الجمعية التشريعية - ثم جاءت المحاولة الثانية عام 1926م بموافقة مجلس الوزراء المصرى على مذكرة وزارة العدل بوصية لجنة مؤلفة من كبار العلماء ورجال القانون لوضع قانون للأوقاف، ثم جاءت محاول ثالثة عام 1932م بوضع الحكومة قانوناً لمحاسبة النظار على أن تكون المحاسبة أمام وزارة الأوقاف بدلاً من القضاء الشرعى وفى بداية العقد الخامس من القرن العشرين الميلادى تم تشكيل لجنة لوضع قانون للأوقاف وانتهت منه فى مارس 1943م وتمت إحالته إلى البرلمان المصرى واستمرت مناقشته لمدة ثلاث سنوات حتى صدر عام 1946م بعنوان «القانون رقم 48 لسنة 1946 بتنظيم الوقف المصرى» ثم أجريت عليه تعديلات قانونية عديدة أهمها ما يلى:
- القانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات (إلغاء نظام الوقف الأهلى أو الذرى).
- القانون رقم 342 لسنة 1952 بتعديل بعض أحكام القانون السابق رقم 180 لسنة 1952.
- القانون رقم 247 لسنة 1953م وتناول موضوعين رئيسيين الأول: خاص بحق وزير الأوقاف فى تعديل مصارف الوقف، والثانى: إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم.
- القانون رقم 547 لسنة 1953 بتعديل نص أحكام القانون رقم 247 لسنة 1953 حيث قصر القانون حق الواقف فى الاشتراط بالنظر فى الوقف لنفسه فقط دون غيره.
- القانون رقم 296 لسنة 1954م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 247 لسنة 1953م.
- القانون رقم 152 لسنة 1957م بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر.
- القانون رقم 30 لسنة 1957م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 247 لسنة 1953م.
- القانون رقم 1 لسنة 1958م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 152 لسنة 1957م.
- القانون رقم 51 لسنة 1958م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 152 لسنة 1957م.

- القانون رقم 122 لسنة 1958م بتحويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى فيها الوقف متى كان المستحقون يقيمون إقامة عادية خارج مصر.
- القانون رقم 55 لسنة 1960 فى شأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف (خاصة الوقف الأهلى).
- القانون رقم 56 لسنة 1960م فى شأن تسليم الأعيان التى انتهى فيها الوقف.
- القانون رقم 44 لسنة 1962م بشأن تسليم الأعيان الوقفية التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الجهات التالية لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف
- القانون رقم 28 لسنة 1970م بتعديل القانون رقم 247 لسنة 1953م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر حيث إضافت حق وزارة الأوقاف فى النظر مع توكلها فى الإدارة أو فى الصرف أو فيهما معاً أحد الأفراد من أسرة الواقف أو من غيرهم.
- القانون رقم 80 لسنة 1971م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وهى التى تدير الأوقاف حالياً وسوف نتعرف عليها أكثر (فى الفقرة التالية).
- القانون رقم 42 لسنة 1973م باسترداد الأراضى الزراعية التابعة للوقف الخيرى التى كانت قد تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ولم يتم توزيعها وكذا استرداد العقارات والأراضى التى كانت قد تسلمتها المحافظات ولم يتم التصرف فيها.
- القانون رقم 43 لسنة 1982م فى شأن إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة.

هذا إلى جانب عدة قوانين أخرى عديدة لإلغاء بعض المواد أو تعديلها منها على وجه الإجمال: القانون رقم 78 لسنة 1947، والقانون رقم 124 لسنة 1952، والقانون رقم 399 لسنة 1953، والقانون رقم 649 لسنة 1953، والقانون رقم 273 لسنة 1959، والقانون رقم 277 لسنة 1954 و 29، 92، 133، 264 لسنة 1960، والقانون رقم 36 لسنة 1964، والقانون رقم 41 لسنة 1969، ثم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 80 لسنة 1971م، تلك مسيرة قوانين الوقف فى مصر، علما بأن الدساتير السابقة لم تنص على الوقف كمورد ومقوم مهم من مقومات الحياة الاقتصادية فى مصر.

#### رابعا: الحماية الدستورية للأوقاف فى الدستور المصرى الجديد 2012م

جاء الدستور المصرى لعام 2012م بعد فترة انتقالية طالت أكثر من اللازم، بعد أحداث سياسية مهمة فكان المخاض صعبا ولكن الولادة لم تكن متعسرة كثيرا، وأن صاحبها بعض المتاعب والخضوب، فبعد مسيرة قصيرة للجمعية التأسيسية الأولى قضى بعدم دستورتيتها وألغيت بحكم قضائى، وتم تشكيل جمعية تأسيسية أخرى وهى التى أنهت عملها قبل قليل من الحكم ببطلانها كما حكم فى السابق ولم

ينقذها سوى الإعلان الدستوري الصادر يوم الخميس 2012/1/22م، والأحداث السياسية التي صاحبته، فقد أنهت الجمعية التأسيسية الثانية عملها قبل الثاني من ديسمبر الماضي قبل الحكم بعدم دستورتيتها وبطلانها.

وقد تم الاستفتاء على الدستور المصري على مرحلتين الأولى كانت فى الخامس عشر من ديسمبر عام 2012م والثانية تمت بعدها بأسبوع أى فى الثانى والعشرين من ذات الشهر ونفس العام، وجاءت نتيجة الاستفتاء فى مجمل المرشحين بنسبة 64% موافقة على الدستور، وهى أعلى نسبة فاز بها دستور فى استفتاء على مستوى العالم يلية الدستور الإيطالى بنسبة 61% ثم الفرنسى بنسبة 54%، والحق يقال أن هذا الدستور جاء وفقا لأحدث النظريات المستقرة فى الفقه الدستوري، فهو دستور مكتوب ومرن غير جامد، فضلا عن أنه تضمن العديد والعديد من المبادئ الحديثة فى الفقه الدستوري.

وقد تكون هذا الدستور من ديباجة مكونة من أحد عشر بندا ومن (236) مادة، قسمت على خمسة أبواب، الباب الأول ( المواد من 1 حتى 30) أختص بمقومات الدولة والمجتمع، فى ثلاثة فصول، الأول المواد من (1 حتى 7) للمقومات السياسية للدولة المصرية فى الجمهورية الثانية والجمهورية المدنية الأولى فى مصر الجديدة، والفصل الثانى المواد من (8 حتى 13) للمقومات الاجتماعية والأخلاقية، والفصل الثالث المواد من (14حتى 30) للمقومات الاقتصادية. والباب الثانى المواد من (31 حتى 81) للحقوق والحريات، وتكون من أربعة فصول، الأول المواد من (31 حتى 42) الحقوق الشخصية، والثانى المواد من (43 حتى 57) الحقوق المدنية والسياسية، والثالث المواد من 58 حتى 73) للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والرابع المواد من (74 حتى 81) لضمانات الحقوق والحريات.

والباب الثالث المواد من 82 حتى 199) بعنوان السلطات العامة، وتكون من خمس فصول، الأول المواد من ( 82 حتى131) والخاص بالسلطة التشريعية، والفصل الثانى المواد من ( 132 حتى 167) والخاص بالسلطة التنفيذية، والفصل الثالث المواد من 168 حتى 182) وخاص بالسلطة القضائية، والفصل الرابع المواد من(183 حتى 192) وخاص بنظام الإدارة المحلية والفصل الخامس المواد من (193 حتى 199). والباب الرابع المواد من (200 حتى 216) وخاص الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتكون من خمسة فصول، الأول المواد من (200 حتى 203) للأحكام المشتركة، والفصل الثانى المواد من (204 حتى 206) خاص بالأجهزة الرقابية، والفصل الثالث الخاص بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى، تكون من المادة (207)، والفصل الرابع بعنوان المفوضية الوطنية للانتخابات المواد من (208 حتى 211)، والفصل الخامس للهيئات المستقلة المواد من 212 حتى 216). والباب الخامس للأحكام الانتقالية والختامية

المواد من (217 حتى 236) وتكون من ثلاثة فصول الأول بعنوان تعديل الدستور المادتين (217 و 218)، الفصل الثانى أحكام عامة المواد من (219 حتى 225)، والفصل الثالث أحكام أنتقالية المواد من (226 حتى 236). هذا هو الهيكل التنظيمى للدستورى المصرى لعام 2012م.

جاء الدستور المصرى الجديد بصبغة إسلامية، وأعتمد ونص على الأخذ بالمنهج الإسلامى وخاصة فى الأمور الاقتصادية، ونص فى المادة الثانية منه على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، واعتمد صيغ التمويل الإسلامى، وتطبيقا لذلك نص على الوقف الإسلامى صراحة فى المادتين (21 و 22) منه لإحياء سنة الوقف وتشجيعها، وتأكيدا على اعتماد النهج الإسلامى فى مقومات الدولة وخاصة الاقتصادية نص الدستور فى المادة الرابعة منه على ( ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية).

ونص الدستور على بيان وتوضيح للمادة الثانية منه سالفه الذكر والتي نصت على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) فى المادة (219) منه التى نصت على (مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، فى مذهب أهل السنة والجماعة) تطبيقا لهذه المادة فإن الدستور المصرى قد نص على الأسس والأدلة الفقهية للوقف، المعتمدة والمستقرة فى مذهب أهل السنة وجماعة المسلمين، مما يجعل الوقف المنصوص عليه فى هذا الدستور، هو ما أستقر فى مذهب أهل السنة والجماعة، على أن تتولى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بيان وتفسير وتوضيح كافة الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية ومنها الوقف طبعاً.

وقد نص الدستور المصرى الجديد على الوقف فى عدة مواضع، منها بطريق غير مباشر ومنها ما هو بطريق مباشر أى صراحة، وفى الحالة الأولى نص فى المادة (8) على أن ( تلتزم الدولة بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعى والتضامن بين أفراد المجتمع) ومن المعلوم بالضرورة أن الوقف الإسلامى من أهم سبل ووسائل وآليات التراحم والتكافل الاجتماعى والتضامن بين أفراد الشعب، فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن الدولة كمؤسسة الزمت نفسها وكافة مؤسساتها بضرورة إحياء سنة الوقف تدعيماً للتضامن الاجتماعى بين طبقات الشعب المصرى المختلفة، أى أن الوقف أصبح سياسة دولة والتزام سلطة طبقاً للدستور.

أما فى الحالة الثانية وهى النص صراحة على الوقف وحمايته والتشجيع عليه، واعتباره من مقومات الاقتصادىة للاقتصاد مصر، مما يعنى انه - أى الوقف- أصبح من الموارد السىادية للدولة والاقتصاد المصرى مما جعل له أمتياز وحماية وألوية على غيره من الموارد الاقتصادىة للدولة، حيث نص الدستور فى الباب الأول المعنون مقومات الدولة والمجتمع فى الفصل الثالث الخاص بالمقومات الاقتصادىة للدولة المصرىة والجمهورىة المبنىة الأولى والجمهورىة الثانية فى عمر مصر المبنىة.

ونصت المادة (21) من هذا الدستور على أن (تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونىة والخاصة والوقف وتحمىها، وفقا لما ينظمه القانون) هذا النص يدل على أن الوقف يتمتع بكفالة الدولة واعتباره من الأساسيات التى تقوم عليها ويتمتع بحمايتها الممتثلة فى تجريم الاعتداء عليه من قبل الغير، وتلك أحياء لسنة الوقف واعتراف بأهميته ودره المهم فى التنمية الاقتصادىة، ويدل على اعتبار القانون المنظم للوقف قانونا أساسيا أى من القوانين الدستورىة التى تعلق القوانين العادىة فى المرتبة وفى الأولوية فى التطبيق على غيرها من القوانين.

كما نصت المادة (25) على أن (تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيرى وتشجيعه. وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة وإدارة أمواله، واستثمارها وتوزيع عوائده على مستحقىها، وفقا لشروط الواقف). وهذا النص صريح فى التزام الدولة بإحياء نظام الوقف الخيرى والعمل على تشجيعه بكافة الوسائل سواء فى وسائل الإعلام أو فى تدريس الوقف فى المدارس والجامعات، وإصدار المطبوعات التى تشجع الشعب المصرى على إتباع سنة الوقف الخيرى، والنص فى المادة على أن القانون ينظم الوقف، يعنى أن قانون الوقف من القوانين الأساسىة كما سبق وذكرنا آنفا. وطالبت المادة السابقة من الدستور القانون الأساسى المنظم للوقف أن يحدد طرق وآليات ووسائل إدارة أموال الوقف وكيفية استثمارها ومدى مشاركتها فى عملية التنمية الاقتصادىة، لأنه من الموارد الأساسىة للدولة، وضمن وصوله إلى مستحقىه، واحترام إرادة أصحاب الوقف، وتوجيه أمواله للجهات التى يحددها صاحب الوقف، وعدم استخدامه فيما لا يخص له، أى أن الوقف على التعليم يستثمر فى التعليم الوقف على الصحة يستثمر فى الصحة وهكذا، أى (وفقا لشروط الواقف).

وإعمالا لذلك بدأت وزارة الأوقاف توقع بروتوكولا لإنشاء مشاريع تنموىة بالوادي الجديد بتكلفة 12 مليار جنيه ومن بين تلك المشروعات إنشاء مزرعتين بالفرافرة والداخلة على مساحة 30 ألف فدان، وصوامع غلال ومصنع أسمدة عضوىة وأعلاف ومجمع تصنيع زراعى بالداخلة، ومشروع زراعة مساحات واسعة من نباتات الجوجوبا والجتروفا على مياه الصرف الصحى؛ لإنتاج زيوت محركات الطائرات بالخارجة،

بالإضافة لمشروعات إنتاج حيواني وداغني ومصنع للطوب الطفلي بمركز بلاط، ومصنع لتعبئة المياه الطبيعية، وإنشاء أسواق عامة بمراكز المحافظة الخمسة؛ للقضاء على ظاهرة الباعة الجائلين ومحطات عامة على الطرق الرئيسية، مع إمكانية تنفيذ مشروعات خاصة بإنشاء طرق حيوية ورففها، وإنشاء تجمعات إسكانية، بالإضافة لاستكمال مشروع الإسكان الذي تم الاتفاق عليه مع المحافظة منذ فترة.

## الخاتمة

في صفحات قليلة عرضنا لوجه نظر الدستور المصري الجديد لعام 2012م في سنة الوقف وكيفية احترامها والعمل على أحيائها وتشجيعها واعتبار الوقف من الموارد الأساسية السيادية للدولة، فقد بينا في نقاط أربع، ففي النقطة الأولى المخصصة لمفهوم الدستور مضمونه، حيث ذكرنا أن الدستور يعتبر القانون الأساس للدولة الذي يبين نظام الحكم في الدولة ومدى اختصاصات السلطات الثلاث في الدولة وأنواع الدساتير المكتوبة وهي الغالبة والعرفية التي أنقضت لم يبق منها سوى الدستور البريطاني، وأيضا للدستور الجامد الذي يتطلب شروطا صعبة لتعديله، والدستور المرن الذي يتم تعديله بطريق سهله ميسورة، كما يتم الانتهاء من الدستور سواء بإلغائه عن طريق الثورات في فترات مهمة من حياة الشعوب والدول ومنها ثورة 25 يناير 2011م، حيث كان الدستور المصري الجديد من بركاتها أو تعديله تعديلا كبيرا.

وفي النقطة الثانية اوضحنا مدى ومفهوم ومضمون الحماية الدستورية وطبيعتها القانونية، التي تمثلت في كون أن الموضوعات التي تذكر صراحة في الدستور تعلق على غيرها التي لم تذكر فيه، ولذلك يجب أن تستظل كافة القوانين واللوائح بظل من الدستور وإلا عدم بعدم دستورها وهو بمثابة حكم إعدام على النص القانوني المخالف للدستور، وفي البند الثالث الذي جاء بعنوان مسيرة قوانين الوقف في مصر تتبعنا تلك المسيرة بداية من (115-120هـ = 723-728م) في خلافة هشام بن عبد الملك، حيث البداية حتى القانون الأخير قم (80) عام 1971م.

ثم كان البند الرابع بعنوان الحماية الدستورية للاوقاف في الدستور المصري الجديد 2012م، حيث نص الدستور المصري على الوقف في عدة مواضع فقد أسس للأخذ بالشرعية الإسلامية حيث جعلها المصدر الرئيسي للتشريع في المادة الثانية منه ثم أوكل مهمة تفسير كافة ما يتعلق بالشئون الإسلامية لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ونص في المادة (219) منه على أن مذهب أهل السنة وجماعة المسلمين هو الأساس في الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية.

ونص في المادة الثامنة منه على تشجيع مساهمة أفراد الشعب في التنمية الاقتصادية، ويعنى ذلك ضمناً وبطريق غير مباشر تشجيع واعتماد الوقف كسياسة وآلية لتحقيق التكافل بين طبقات الشعب المصري، ثم نص في المادة (21) منه على التزام الدولة و كفالتها وحمايتها للملكية الخاصة والوقف، ونص صراحة في المادة (25) منه على التزام الدولة بالعمل على تشجيع وحماية وإحياء سنة الوقف الإسلامي والعمل على استثمار موارده في الأوجه التي وردت في وثائق الوقف، ويكون ذلك عن طريق وضع قانون يحمي الوقف ويشجعه ويجرم منعه أو الأعتداء عليه، وتلك من أهم مظاهر حماية الوقف.

### المراجع

- 1 - أندريه هوريو/القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974.
- 2 - الدكتور/ خلوصى محمد خلوصى، رئيس هيئة الأوقاف المصرية «المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف المعاصرة (تجربة هيئة الأوقاف المصرية)» بحث مقدم للحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف» المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر أكتوبر 2002م.
- 3 - الدكتور/ شيرزاد أحمد النجار/ الدستور كقاعدة أساسية للدولة محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبية الماجستير، الكورس الأول، قسم القانون، كلية القانونة، جامعة صلاح الدين، أربيل \_ العراق، السنة الدراسية 2003\_2004م.
- 4 - الدكتور/ عماد الفقى، الدستور الحالة المصرية، أسئلة وأجوبة في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2012م.
- 5- دكتور/ محمد عبد الحليم عمر، تجريبية إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا في الفترة من 14-17/6/2004م بمدينة قازان - جمهورية تاتارستان.
- 6- الدكتور/محمد أمين «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر» دار النهضة العربية بالقاهرة 1980م.